استنجا بغسل مخرج ثم اعضاء وضوئه قال الاصل مرة و
ورده الدماميني بانه تابع لقوله عياض لم يرد تثليثه والحق
وروده كما قال ابن حجر فانظره ومسح راسه قبل غسلها
لتانيسه بالماء ويمنع الزكام والنزلة بتخليل في ح ببواطن الموخر
ثم تثليثها يعمم بكل مرة على التحقيق ثم رقبته ثم شقه الايمن
وفضل ولو ظهرا وبطنا او يوخرهما ويبدا بالظهر وصل
يغسل جميع الايمن قبل الايسر وللركبة ثم مثله من
الايسر وجهان وما تردد وافيه ايضا غسل الرجلين
مع اعضاء الوضوء او يختم بهما والاولى غسل غير واجب
لموالاة الوضوء الواجب ومسح الراس فيها ايضا ويوخر
الصماخ في الاذن ولا يصب فيه الا بتوا وتوب بقلة ما بلا
حد كالوضوء وغسل فرج جنب اراد الجماع ووضوؤه لنوم
لا تيمم ولم يبطل بجنبة يطلب باخر الا الجماع انتوج
الخرشي في كبيره وان سئله وصونيبي يبطله …
… الا الجماع وضوء النوم للجنب
وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض
عياض انه لم يضطجع كلزيارة ولي تشبيه في ندب الوضوء
لسلطان ودخول سوق وتعلم الجنابة كالاصغر
والقراءة الا الكثير واستوفى الا ولا يتقيد بكالاية

كل

٢٩

بل ظاهر كلامهم ان له قراءة كل او جل في ح عن الذخيرة لا يقرأ
بنحو كذبت قوم لوط ويتبعه ع وغيره ونوقش بان القرآن كله
حسن ويتناول ليس من القراءة مرور القلب بلا حركة اللسان ودخول
المسجد وان مجتازا الا لخوف او لحصر الماء فيه فبالتيمم
وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر اولا وهو
الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع
بالخروج اولى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله
ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة راسه تقطر وقد يقال من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم اباحة مكثه بالمسجد
جنبا الا ان يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن التيمم وهو
ما رجحه لم يعقبه كمن تشبيه في المنع من المسجد وان اذن
مسلم الا لضرورة عمل وسهاقله اجرته عن المسلم واتقانه
على الظن ويجزئ الغسل عن الوضوء وان تبين عدم جنابته
لا ان تلاعب بنية الغسل بلا جنابة كعكسه ومنه لمعة
في الغسل فعلها في الوضوء وان ناسيا لها اي الجنابة عند
الوضوء ولو غسل راسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر
وكذا غسل جبيرته او في مسح عن مسح لا تيمم الوضوء عنه
كما ياتي وصل جاز وان لحضر وسفر معصية
وما في الاصل ضعيف لان القاعدة ان كل رخصة لا تختص

Copyright © King Saud University